قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنيةفي التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بيكو أمل بتروليوم كوربوريشن والشركة العامة للبترول وشركة جرايستون بتروليوم (إيجيبت) ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بموجب القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة أمل البحرية بخليج السويس

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ ، وعلى القانون المدنى ،

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ، وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ، وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ، وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ، وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى ممهورية مصر وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى حمهورية مصر وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى حمهورية مصر وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى حمهورية مصر وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠ وعلى المائة المائية المائية المائية المائية المائين والمائي والمائية العامة وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٤ والمائية المائية المائية الأرباح للعاملين فى المؤسسات وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٤ والمئية الاستيراد والتصدير ،

٤ الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ تابع (ك) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ، وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ بالترخيص لنائب رئيس مجلس الوزراء للإتتاج ووزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة توتال بروش اوريانت فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة أمل البحرية بخليج السويس ، وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وعلى قانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة بيكو إنترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس. ايه وشركة جرايستون بتروليم (إيجيبت) ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ فى منطقة أمل البحرية بخليج السويس ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفة الجمركية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

قصرر

القانون الآتي نصه

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بيكو أمل بتروليوم كوربوريشن والشركة العامة للبترول وشركة جرايستون بتروليوم (إيجيبت) ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بموجب القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة أمل البحرية بخليج السويس ، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عبدلي متصور



الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ تابع (ك) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣ ٧

AMENDMENT AGREEMENT OF THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

IN

AMAL OFFSHORE AREA

GULF OF SUEZ

ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 150 OF 1981

AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 153 OF 2005

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

PICO AMAL PETROLEUM CORPORATION

AND

THE GENERAL PETROLEUM COMPANY AND

GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED

This Amendment is made this day of , , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as "the GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958

۸ الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ تابع (ك) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣

بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") والشركة العامة للبترول وهى شركة قطاع عام مؤسسة وقائمة بموجب قرار جمهورى بتاريخ ١٩٥٧/٩/١٢ (ويطلق عليها فيما يلى "العامة") وبيكو أمل بتروليوم كوربوريشن وهى شركة محدودة الأسهم مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر فرجين البريطانية (ويطلق عليها فيما يلى "بيكو أمل") و شركة جرايستون بتروليوم (ايجيبت) ليمتد وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر فرجين البريطانية (ويطلق عليها فيما يلى "بيكو أمل") على تبكو أمل" ويلكى أمل بتروليوم المريطانية (ميلاق عليها فيما يلى معدودة مؤسسة مؤائمة طبقاً لقوانين جزر فرجين البريطانية (ويطلق عليها فيما يلى محدودة مؤسسة مؤائمة طبقاً لقوانين جزر فرجين البريطانية (معليها فيما يلى "جرايستون") (ويطلق منهرداً "عضو المقاول").

تمهيد

حيث إن جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول

وشركة توتال بروش أوريانت (اس. ايه.) قد أبرموا اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بموجب القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة أمل البحرية بخليج السويس (ويطلق على القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥ معاً فيما يلى "اتفاقية الالتزام") ؛

وحيث إن شركة توتال بروش أورينت اس. ايه. قد تنازلت إلى مؤسسة تنمية الطاقة الدولية (مصر) ليمتد (آى.اى.دى.سى) عن (٢٥٪) من حصتها وفوائدها وحقوقها والتزاماتها الواردة باتفاقية الالتزام وذلك بتاريخ ١٩٨٢/١١/٨؛

وحيث إن مؤسسة تنمية الطاقة الدولية (مصر) ليمتد (آى.اى.دى.سى) قد تنازلت إلى الشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية (كوفبك) عن (٥٠٪) من ملكية وحقوق ومصالح ومزايا ومسئوليات والتزامات آى.اى.دى.سى شيوعا فى اتفاقية الالتزام والتى تبلغ (٢٥٪) وذلك بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣؛

as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and The GENERAL PETROLEUM COMPANY, a public sector company organized and existing according to the Presidential Decree dated 12/9/1957 (hereinafter referred to as "GPC") and PICO AMAL PETROLEUM CORPORATION, a limited by shares company organized and existing under the laws of British Virgin Islands (hereinafter referred to as "PICO AMAL") and GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED, a limited liability company organized and existing under the laws of British Virgin Islands (hereinafter referred to as "GREYSTONE"), ("PICO AMAL") and "GREYSTONE" hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

PREAMBLE

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, The GENERAL PETROLEUM COMPANY and TOTAL PROCHE ORIENT (S. A.), have entered into a Concession Agreement issued by virtue of Law No. 150 of 1981 as amended by virtue of Law No. 153 of 2005 for Petroleum Exploration and Exploitation in AMAL OFFSHORE AREA, GULF OF SUEZ (the Law No. 150 of 1981 and the Law No. 153 of 2005 hereinafter referred to collectively as "Concession Agreement"); and WHEREAS, Total PROCHE ORIENT (S.A.) has assigned to IEDC (EGYPT) LIMITED undivided (25%) of its interests ,rights and obligations in the Concession Agreement in 8/11/1982; and WHEREAS, IEDC (EGYPT) Limited has assigned to KUWAIT FOREIGN PETROLEUM EXPLORATION Company (K.S.C.) " KUFFPEC" undivided (50%) of IEDC's (25%) undivided interest in and to the rights, title, interests, benefits, liabilities and obligations in the Concession Agreement in 3/12/1983; and

وحيث إن شركة توتال بروش أورينت أس. أيه قد تنازلت إلى الشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية (كوفبك) عن حصة قدرها (٢٦,٦) وتنازلت إلى مؤسسة تنمية الطاقة الدولية (مصر) ليمتد (آى.اى.دى.سى) عن (٩٠, ١/) من اتفاقية الالتزام وذلك بتاريخ ٦ ابريل ١٩٨٥؛

وحيث إن شركة توتال بروش أورينت أس. أيه قد تنازلت إلى مؤسسة تنمية الطاقة الدولية (مصر) ليمتد (آى.اى.دى.سى) عن جزء على المشاع من حقوقها فى اتفاقية الالتزام وذلك بتاريخ ١٩٩١/٦/١٣ ؛

وحيث إن شركة توتال بروش أورينت أس. أيه قد تنازلت إلى الشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية عن جزء على المشاع من حقوقها فى اتفاقية الالتزام وذلك بتاريخ ١٩٩١/٦/١٣ ؛

وحيث إن مؤسسة تنمية الطاقة الدولية (مصر) ليمتد (آى.اى.دى.سى) قد تنازلت إلى الشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية (كوفبك) عن جميع حقوقها باتفاقية الالتزام وهى (٤, ٢٤٪) حصة غير مفرزة فى الحقوق والمزايا والواجبات والالتزامات فى اتفاقية الالتزام بتاريخ ٢٠/٩/١٩٢ ؛ وحيث إن شركة توتال بروش أورينت أس. أيه قد تنازلت إلى شركة راسبروك بتروليم (ايجيبت) ليمتد عن جميع حقوقها فى اتفاقية الالتزام وذلك بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٠ ؛ وحيث إن راسبروك بتروليم (ايجيبت) ليمتد قد تنازلت إلى شركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس.ايه. عن (٤٠٪) من حقوقها شيوعاً فى اتفاقية الالتزام بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٠

وحيث إن الشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية (كوفبك) قد تنازلت إلى شركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس.ايه.عن كامل حقوقها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها في اتفاقية الالتزام بتاريخ ١٩٩٨/٧/٤ ؛

وحيث إن راسبروك بتروليم (ايجيبت) ليمتد كانت قد غيرت اسمها إلى جرايستون بتروليوم (ايجيبت) ليمتد ؛

الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ تابع (ك) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣

WHEREAS, Total PROCHE ORIENT (S.A.) has assigned to KUWAIT FOREIGN PETROLEUM EXPLORATION Company (K.S.C.)" KUFFPEC" (26.6%) of its interest and assigned to IEDC (EGYPT) Limited (1.90%) in the Concession Agreement in 6/4/1985; and

WHEREAS, Total PROCHE ORIENT (S.A.) has assigned to IEDC (EGYPT) LIMITED an undivided portion of its interest in the Concession Agreement in 13/6/1991; and

WHEREAS, Total PROCHE ORIENT (S.A.) has assigned to KUWAIT FOREIGN PETROLEUM EXPLORATION Company (K.S.C.)" KUFFPEC" an undivided portion of its interest in the Concession Agreement in 13/6/1991; and

WHEREAS, IEDC (EGYPT) Limited has assigned to KUWAIT FOREIGN PETROLEUM EXPLORATION Company (K.S.C.) " KUFFPEC" all of IEDC's (24.4%) undivided interest in and to the rights , privileges , duties and obligations in the Concession Agreement in 20/9/1991; and WHEREAS, Total PROCHE ORIENT (S.A.) has assigned to RACEBROOK PETROLEUM (EGYPT) LIMITED all of its rights in the Concession Agreement in 25/11/1992; and

WHEREAS, RACEBROOK PETROLEUM (EGYPT) LIMITED has assigned to PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. undivided (40%) of its interest in the Concession Agreement in 3/1/1994; and

WHEREAS, KUWAIT FOREIGN PETROLEUM EXPLORATION Company (K.S.C.) "KUFFPEC" has assigned to PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. all of its interests ,rights and obligations in the Concession Agreement in 14/7/1998; and

WHEREAS, RACEBROOK PETROLEUM (EGYPT) LIMITED has changed its name to GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED ; and

۲۰۱۳ الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ تابع (ك) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣

وحيث إن شركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس.ايه.قد تنازلت عن نصيب قدره (١ر٨٤٪) على المشاع والذى يمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها إلى بيكو أمل بتروليوم كوربوريشن وكذلك شركة جرايستون قد تنازلت عن نصيب قدره (٣٨٥, ٢٪) على المشاع من حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية الالتزام إلى بيكو أمل بتروليوم كوربوريشن وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ ؛

وحيث إنه نتيجة لهذه التنازلات، أصبح المقاول في اتفاقية الالتزام بيكو أمل بتروليوم كوربوريشن وشركة جرايستون بتروليوم (ايجيبت) ليمتد ؛

وحيث إن المقاول يرغب في إنفاق استثمارات إضافية للقيام بعمليات استكشاف وتنمية إضافية للزيت والغاز؛

وحيث إن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافق على الشروط الأساسية

لهذا التعديل ؛

لذلك فقد اتفق أطراف هذا التعديل على ما هو آت :

(المادة الأولى)

يضاف في نهاية الفقرة الأولى (د) (٣) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥ النص التالي :

بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك باتفاقية الالتزام ، يتم مد فترة التنمية للزيت والغاز فى منطقة الأمل البحرية لمدة عشر (١٠) سنوات إضافية تبدأ من تاريخ نهاية فترة التنمية الممنوحة بموجب اتفاقية الالتزام ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك بموجب طلب كتابى يرسله المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٢) اشهر على الأقل سابقة على تاريخ إنتهاء فترة العشر (١٠) سنوات المذكورة فى هذه الفقرة ، لتنفيذ برنامج عمل محدد بالتزامات معينة ومغطى بالضمانات الكافية وذلك بشرط موافقة وزير البترول .

WHEREAS, PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. has assigned an undivided (84.1%) interest which represents all its rights, privileges, duties and obligations to PICO AMAL PETROLEUM CORPORATION and GREYSTONE has assigned an undivided (2.385%) interest which represents all its rights, privileges, duties and obligations to PICO AMAL PETROLEUM CORPORATION in the Concession Agreement in 18/4/2007; and

WHEREAS, as a result of these assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is PICO AMAL PETROLEUM CORPORATION and GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) Limited; and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to expend additional investments for carrying out additional Exploration and Development operations for Oil and Gas ; and

WHEREAS, the EGPC's Board of Directors has approved the basic

terms of this Amendment; and

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

Add the following text at the end of Article III (d) (3) first paragraph of the Law No. 153 of 2005:-

Notwithstanding anything to the contrary under the Concession Agreement, the Development period for Oil and Gas in AMAL OFFSHORE AREA shall be extended for an additional ten (10) years starting from the end date of the Development period granted by the Concession Agreement, unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR, upon written notice to be submitted by CONTRACTOR to EGPC at least six (6) months prior to the ending date of the ten (10) year period mentioned in this paragraph, to execute a specific work program of certain obligations and covered with sufficient guarantees and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(المادة الثانية)

تحذف بالكامل الفقرة الثانية (٣) (د) " التحويل إلى عقد تنمية " من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥ وتستبدل بالنص التالى :

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أى اكتشاف تجارى للزيت الخام أو الغاز ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام أو الغاز.

(المالثة)

يضاف ما يلي في نهاية المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥:-

(۱) يلتزم المقاول بإنفاق ما لا يقل عن خمسة وثمانين مليون (۰۰۰ ۰۰۰ ۸۵) دولار

من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى للالتزامات المالية خلال فترة

سنتين (٢) التي تبدأ من ١١/١١/ ٢٠١٠على عمليات البحث وعمليات التنمية

ومصاريف التشغيل بالإضافة إلى إصلاح وتطوير وتجديد تسهيلات الإنتاج الحالية وذلك من خلال الشركة القائمة بالعمليات.

إذا كان المقاول فى نهاية فترة السنتين (٢) المذكورتين أعلاه والتى تبدأ فى ١٩/١//١١/ ٢٠١ قد انفق أقل من مبلغ خمسة وثمانين مليون (٠٠٠ ٥٠٠ ٥٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يلتزم المقاول بأن يدفع العجز للهيئة نقدا ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة فى مدى ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة السنتين (٢) المذكورتين فى هذه الفقرة أعلاه .

(٢) كما يلتزم المقاول بإنفاق ما لا يقل عن خمسين مليون (٠٠٠ ٥٠٠ ٥٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى للالتزامات المالية خلال فترة سنتين (٢) تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا على عمليات البحث وعمليات التنمية ومصاريف التشغيل بالإضافة إلى إصلاح وتطوير وتجديد تسهيلات الإنتاج الحالية وذلك من خلال الشركة القائمة بالعمليات.

ARTICLE II

Article III (3) (d) "Conversion to a Development Lease" second paragraph of the Law No. 153 of 2005 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following text :-

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Crude Oil or Gas commercial discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil or Gas.

ARTICLE III

Add the following at the end of Article IV of the Law No. 153 of 2005:-

 (1) During the two (2) year period starting from 1/11/2010, CONTRACTOR shall spend a minimum of eighty five million U.S. Dollars (\$85,000,000) through the Operating Company on Exploration and Development operations and Operating Expenses in addition to

repair, develop and renew the current production facilities as a minimum financial obligations.

In the event at the end of the two (2) year period mentioned above that starts in 1/11/2010, CONTRACTOR has expended less than the sum of eighty five million U.S. Dollars (\$85,000,000), the shortfall shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in cash within six (6) months after the end of the two (2) year period mentioned above in this paragraph.

(2) During the two (2) year period starting from the Effective Date of this Amendment Agreement, CONTRACTOR shall spend a minimum of fifty million U.S. Dollars (\$50,000,000) through the Operating Company on Exploration and Development operations and Operating Expenses in addition to repair, develop and renew the current production facilities as a minimum financial obligations.

ومصاريف التشغيل وذلك بموجب طلب كتابى يقدمه المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٢) أشهر على الأقل سابقة على تاريخ نهاية فترة تلك السنتين (٢). وفى حالة عدم دخول المقاول الفترة الاختيارية يستمر تطبيق أحكام اتفاقية الالتزام وهذا التعديل . (٣) يقدم المقاول للهيئة خطاب ضمان إنتاجى / بنكى بالصيغة الموضحة بالملحق (٣) يقدم المقاول للهيئة خطاب ضمان إنتاجى / بنكى بالصيغة الموضحة بالملحق (٣) مين هذا التعديل يغطى مبلغ الخمسة وثمانيين مليون (ج-٢ ، ج-٣) مين هذا التعديل يغطى مبلغ الخمسة وثمانيين مليون البافقرة (١) أعلاه فى هذه المادة وذلك قبل توقيع السيد/ وزير البترول على هذا التعديل بيوم واحد على الأقل. يكون هذا الضمان ضماناً لدفع و/أو تحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ الخمسة وثمانين مليون من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ الخمسة وثمانين مليون أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلا نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة .

In the event at the end of the two (2) year period mentioned above that starts from the Effective Date of this Amendment Agreement, CONTRACTOR has expended less than the sum of fifty million U.S. Dollars (\$50,000,000), the shortfall shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in cash within six (6) months after the end of the two (2) year period mentioned above in this paragraph.

CONTRACTOR is also entitled to enter an optional period of three (3) years subsequent to the two (2) year period, which starts from the Effective Date of this Amendment Agreement, during which CONTRACTOR shall spend an additional amount of sixty five million U.S. Dollars (\$65,000,000) on Exploration and Development operations and Operating Expenses upon at least six (6) months written request

- submitted by CONTRACTOR to EGPC prior to the ending date of this two (2) year period. In case CONTRACTOR has not entered the optional period, the terms of the Concession Agreement and this Amendment shall remain effective.
- (3) CONTRACTOR shall submit a production / bank letter of Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-2,C-3) of this Amendment covering the sum of eighty five million U.S. Dollars (\$85,000,000) stated in paragraph (1) of this Article above at least one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment. Such Guaranty shall be for guaranteeing paying and/ or transferring a quantity of petroleum sufficient in value to cover the deficiency between the sum of eighty five million U.S. Dollars (\$85,000,000) and the amount actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC.

فى حالة عجز المقاول عن تحويل كمية من البترول كافية من حيث القيمة لتغطى مبلغ الخمسة وثمانين مليون (. ٥٨) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يقدم المقاول ضمان بنكى بقيمة الفرق بين مبلغ الخمسة وثمانين مليون (. . . . ٥٨) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وقيمة كمية البترول التى تم تحويلها . ويظل الضمان ساريا لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة السنتين (٢) المشار إليها فى (١) أعلاه والتى تبدأ من ١٠/١٠/ كما يقدم المقاول خطاب ضمان إنتاجى/بنكى مماثل يغطى مبلغ الإنفاق البالغ خمسين مليون (. ٥٩) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وذلك قبل توقيع السيد/ وزير البترول على هذا التعديل بيوم واحد على الأقل اعتبارا من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا.

فى حالة دخول المقاول الفترة الاختيارية يقدم المقاول خطاب ضمان إنتاجى / بنكى مماثل يغطى الإنفاق الإضافى البالغ خمسة وستون مليون (٠٠٠ م٠٠ ٥٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وذلك فى اليوم الذى يمارس فيه المقاول حقه فى دخول الفترة الاختيارية .

(المادة الرابعة)

تحذف بالكامل المادة الخامسة (ب) "اقتسام الإنتاج" البند (۱) ۲- من القانون رقم ۱۵۳ لسنة ۲۰۰۵ وتستبدل بالنص التالي:-

۲- الغاز

الغاز المنتج والمحتفظ به بموجب نصيب الهيئة نصيب المقاول اتفاقية الالتزام والذى لم (خمسة وسبعون فى المائة) (خمسة وعشرون فى المائة) يستخدم فى العمليات البترولية (٧٥٪) (٢٥٪) (قدم مكعب قياسى/يوم) (متوسط ربع سنوى)

In the case of CONTRACTOR's inability to transfer the amount of petroleum sufficient in value to cover the sum of eighty five million U.S. Dollars (\$85,000,000), CONTRACTOR shall submit a bank Guaranty worth of difference between the amount of eighty five million U.S. Dollars (\$85,000,000) and the value of the quantity of petroleum that has been transferred . The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the two (2) year period stated in (1) above, which starts from 1/11/2010.

CONTRACTOR shall submit a similar production / bank letter of Guaranty covering the expenditure amount of fifty million U.S. Dollars (\$50,000,000) at least one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement from the Effective Date of this Amendment Agreement.

In case CONTRACTOR entered the optional period CONTRACTOR submit a similar production / bank letter of Guaranty shall covering the additional expenditure of sixty five million U.S. Dollars (\$65,000,000) and that on the day the CONTRACTOR exercises its right to enter the optional period.

ARTICLE IV

Article V(b) "Production Sharing" (ii) of Law no. 153 of 2005 shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following text:

(ii) Gas produced and	EGPC	CONTRACTOR
saved under this	SHARE	SHARE
Agreement and not use	ed in	
Petroleum operations		
(SCFD)	(seventy five percent)	(twenty five percent)
(quarterly average).	(75%)	(25%)

٣- غاز البترول المسال ((LPG)
 غاز البترول المسال
 نصيب الهيئة
 نصيب المقاول
 المنتج والمحتفظ به بموجب
 اتفاقية الالتزام والذى لم
 (سبعون فى المائة)
 (ثلاثون فى المائة)
 (čلام مكعب قياسى/يوم)

(المادة الخامسة)

تحذف بالكامل المادة الخامسة (ج) "تقييم البترول" البند (٢) "الغاز وغاز البترول المسال (LPG)" ١- (أ) "سعر غاز الاسترداد " و(ب) " سعر غاز الربح " من القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥ وتستبدل بالنص التالي :-

اعتبارا من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، يتم تسعير غاز الاسترداد وغاز الربح بـ ٢٥, ٢ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية (ام ام بي تي يوز) . تتم مراجعة الأسعار حالة دخول أي متغير في المنطقة لصالح المقاول أو الهيئة المصرية العامة للبترول بصفتهما المنتج.

(المادينية)

تحذف بالكامل من المادة الخامسة (ه) التصرف في البترول ٢ – فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة الفقرة ٨ – (ب ب) من القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥ وتستبدل بالنص التالي :-

٨- (ب ب) في حالة عدم إبرام الهيئة أو إيجاس والمقاول عقدا طويل الأجل لبيع الغاز عند نهاية فترة الستة (٦) أشهر المشار إليها في المادة الخامسة (ه) ٢ ٥- من القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥ ، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى أربع (٤) سنوات وفقا للمادة الخامسة (ه) ٢ الخامسة (ه) ٢- ٨- (ج ج) من القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥ ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطيات الغاز.

الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ تابع (ك) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣



ARTICLE V

Article V (c) "Valuation of Petroleum" item (2) "GAS and LPG" 1- (a) " Recovery Gas Price" (b) "Profit Gas Price" of Law No. 153 of 2005 shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following text : From the Effective Date of this Amendment, Cost Recovery Gas and Profit Gas shall be priced by \$2.65 per million British Thermal Units

(MMBTU's). This price will be revised in case of any variations in the region that are in favour of the CONTRACTOR or EGPC as producers.

ARTICLE VI

Article V (e) Disposition of Petroleum 2- With respect to GAS and LPG produced from the Area (viii) (bb) of Law No. 153 of 2005 shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following text:

(viii) (bb) In the event at the end of the six (6) month period referred to under Article V (e) (2) (v) of Law No. 153 of 2005, EGPC or EGAS and CONTRACTOR have not entered into a long term Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to four (4) years, according to Article V (e) (2) (viii) (cc) of Law No. 153 of 2005, during such period EGPC shall attempt to find a market for Gas reserves.

(المادة السابعة)

يضاف فى نهاية المادة السادسة من القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥ النص التالى:-(ح) يدفع المقاول إلى الهيئة فى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغ أربعة ملايين (٢٠٠٠٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع غير قابلة للاسترداد .

(المادة الثامنة)

تلغى المادة الثامنة عشر " القوانين واللوائح " من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ بالكامل وتستبدل بالنص التالي :-

- (أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن المناجم والمحاجر (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لاتفاقية الالتزام وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون
- آى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص اتفاقية الالتزام .
- (ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن
 البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً
 من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.
- (ج) باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة (و) و(ز) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات و التى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التى يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمى المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال .

ARTICLE VII

Add the following text at the end of Article VI of the Law No. 153 of 2005:

(h) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a non - recoverable signature bonus the sum of four million U.S. Dollars (\$4,000,000) on the Effective Date of this Amendment.

ARTICLE VIII

ARTICLE XVIII " Laws and Regulations " of the Law No. 150 of 1981 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following text :-

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 for mines and quarries (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of the Concession Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of the Concession Agreement.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment.
- (c) Except as provided in Article III (f) and (g) of the law No. 150 of 1981 for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

 (د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب اتفاقية الالتزام والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكامها وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية .
 (ه) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في اتفاقية الالتزام ، ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم و مقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لا تتمشى فيه مع نصوص اتفاقية الالتزام ، حسبما يكون الحال .
 (و) ولأغراض اتفاقية الالتزام ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات

ومقاولوهم و مقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التى تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بها . (ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب اتفاقية الالتزام إلى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا .

(المادة التاسعة)

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا التعديل ، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك ، فإنه في حالة أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام هذا التعديل ، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسرى .

الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ تابع (ك) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣ ٢٥

- (d) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of the Concession Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of the Concession Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Concession Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of the Concession Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of the Concession Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under the Concession Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

ARTICLE IX

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment, the latter shall apply.

(المادة العاشرة)

يكون تاريخ سريان هذا التعديل هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة فى ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضفيا عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أى تشريع حكومى مخالف . بيكو أمل بترو ليوم كوربوريشن عنها :

شركة جرايستون بتروليوم (ايجيبت) ليمتد

عنـــها : __

الشركة العامة للبترول

عنــها : _____

الهيئة المصرية العامة للبترول



ARTICLE X

The Effective Date of this Amendment shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amendment full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

PICO AMAL PETROLEUM CORPORATION

By : _____

GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED

By : _____

THE GENERAL PETROLEUM COMPANY

By:
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
By:
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
By:
DATE :

الملحق " ج-۲ "



الهيئة المصرية العامة للبترول

نحية طيبة **و**بعد .

بالإشارة إلى هذا التعديل الصادر بموجب القانون رقم " " لسنة ٢٠١٣ لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بموجب القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) والشركة العامة للبترول (العامة) وبيكو أمل بتروليوم كوربوريشن (بيكو أمل) وشركة جرايستون بتروليوم (ايجيبت) ليمتد

(جرايستون) (ويطلق على "بيكو أمل" و " جرايستون " مجتمعتين فيما يلى "المقاول" ويطلق على كل منهما منفردا "عضو المقاول") .

تتعهد بيكو امل بتروليوم كوربوريشن وهى شريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بجوجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ المعدل كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بجوجب هذا الضمان أنه فى حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة السنتان (٢) التى تبدأ من ١/١/١/ ٢٠١٠ مبلغا أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو خمسة وثمانون مليون (... ٥٠٠ ٥٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ويوصف الفرق فيما يلى بـ "العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار بيكو أمل كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوما من استلام هذا الإخطار تقوم بيكو أمل بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ تابع (ك) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣

Annex "C-2"

THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to this Amendment issued by virtue of law No.--- of 2013 of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No.150 of 1981 as amended by Law No. 153 of 2005 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.) , The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) , The GENERAL PETROLEUM COMPANY (GPC) , PICO AMAL PETROLEUM CORPORATION (PICO AMAL) and GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED (GREYSTONE) ("PICO AMAL" and "GREYSTONE"

hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER ").

PICO AMAL PETROLEUM CORPORATION which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of law No.150 of 1981 as amended, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends during the two (2) year period starting from 1/11/2010 less than the minimum amount specified for such period of eighty five million U.S. Dollars (\$85,000,000) (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify PICO AMAL as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, PICO AMAL on behalf of CONTRACTOR shall pay and / or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

وفى حالة تحويل البترول المذكور ، فإن ذلك يتم خصما من حصة شركة بيكو امل بتروليوم كوربوريشن من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون المشار إليه أعلاه وسوف يتم تقييم البترول المذكور فى وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

ويجوز للمقاول في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهى فيه هذا الضمان ، أن يقدم ضمانا مصرفياً بمبلغ خمسة وثمانون مليون (... ٨٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمة العجز بالصيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكى ، وفي هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .

ومن المفهوم أن هـذه الضمانـة ومسئوليـة الضامن بموجب هذا الضمان سوف تخفض كل

ربع سنه بالمبالغ التى ينفقها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات وتعتمدها الهيئة . وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة السنتان (٢) التى تبدأ من ١١/١١/ ٢٠١٠ أو فى التاريخ الذى تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذا التعديل .

بيكو امل بتروليوم كوربوريشن

التاريخ : / /

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from PICO AMAL PETROLEUM CORPORATION's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of the law mentioned above and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement, from which such share has been transferred.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this guaranty shall expire submit a bank guaranty of eighty five million U.S. Dollars (\$85,000,000) or of the value of the Shortfall in the form of the bank letter of guaranty attached , in such event the provisions

of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR through the Operating Company and approved by EGPC.

This guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the two (2) year period starting from 1/11/2010 or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

PICO AMAL PETROLEUM CORPORATION

DATE _____

خطاب الضمان رقم _____ (القاهرة في _____ ٢٠) الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلى "بالهيئة") فى حدود مبلغ _______ مليون (_______) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم ______ (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقاول ") بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث والتنمية ومصاريف التشغيل بإنفاق مبلغ لا يقل عن ______ مليون (______) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة

السنتين (٢) بمقتضى المادة الثالثة من هذا التعديل (ويشار إليه فيما يلى " اتفاق التعديل ") المبرم بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع. ") والهيئة والشركة العامة للبترول والمقاول فى _______. "ج.م.ع. ") والهيئة والشركة العامة للبترول والمقاول فى _______. ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنه خلال فـ_____ إنفاق مبلغ _______ مليون (__________) دولار من خلال فــرو إنفاق مبلغ _______. مايون (ليالغ التي مرفها المقاول من خلال فــرو إنفاق مبلغ ______. منه خلال فــرو إنفاق مبلغ _______ مليون (________) دولار من خلال من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمتركة المدركة المادي والمقاول . وفى حاله ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفا ء بالتزاماته أو تخلى عن منطقة التنمية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا للمادة الثالثة من هذا التعديل . التعديل ، فإنه لاتكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المليئة للهيئة التعديل . ما لم وإلى أن تثبت هذه المئولية بإقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ التى مرفع المهيئة من هذا التعديل . ما لم وإلى أن تثبت هذه المئولية بإقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المتحق بمقتضى من هذا التعديل .

ANNEX "C-3"

Letter of Guaranty

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 20---) EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen,

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ------) by the amount of money expended by CONTRACTOR through the Operating Company during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the development area on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article III of this Amendment, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under this Amendment.

و يشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً :

- ١- ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من
 المقاول والهيئة بأن هذا التعديل بين المقاول وج.م.ع. والهيئة والشركة العامة
 للبترول أصبح ساريا طبقا للنصوص الواردة به وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء
 من تاريخ سريان هذا التعديل .
 - ٢ وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا :
- (أ) بعد _____ (____) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة
 التي تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدني للالتزام بالإنفاق أو يزيد
 عن ذلك، أي التاريخين أسبق .
- ٣ وبالتالى فإن أى مطالبه فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من

تاريخ انتها ، خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداة : (أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه فى هذه الضمانة ، و (ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز فى المصروفات إلى الهيئة . والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه . وتفجئلوا بقبول فائق الإحترام :>

المدير

المحاسب

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that this Amendment between CONTRACTOR, A.R.E., EGPC and GPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of this Amendment.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) ----- (----) years and six (6) months from the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is
 - earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant : -----

Manager : -----